الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القرار: 56506
تاريخه:2018/04/19

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/11/06 تحـــت عـــدد 10317 مـــن طـــرف المحـــامي الأســـتاذ "ت.ش"

في حـق: شركة "ر.خ.ط" في شخص ممثلها القانوني.

ضـد: 1) "ر.ت"

2) "ن.ت"

محاميهما الأستاذ: "أ.ف"

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 66684 الصـــادر بتـــاريخ 2017/02/27 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بـ والقاضـــي نهائيـــا اســـتعجاليا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدهما بواســـطة عـــدل التنفيـــذ "خ.ف" حســـب محضـــره عـــدد 13944 بتـــاريخ 2017/11/20 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017/11/27 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات الـــرد علـــى مســـتندات التعقيـــب المقدمة من الأستاذ "أ.ف" في 18-12-2017.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة إلـــى قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصـــلا والحجز.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الأصل (المعقب ضدهما الآن) لدى المحكمة الابتدائية عارضين بواسطة نائبهما أنهما مساهمين بأكثر من 5 بالمائة في رأسمال الشركة المدعى عليها (المعقبة الآن) وقد توجه وكيلهما المدعو "ب.ف" للشركة بتاريخ 13-07-2015 لطلب تمكينه من جملة الوثائق التي يتعين على كل شركة مسكها وتمكين أي مساهم منها طبق القانون وفي أي وقت طبق أحكام الفصل 284 م ش ت إلا أن الشركة المدعى عليها رفضت تمكينه من أية وثيقة مثلما هو ثابت من معاينة العدل المنفذ الأستاذ "س.ق" المؤرخة في 13-07-2015 معللة ذلك بعدم تحوزها بها وأنها ستمكنه منها في وقت لاحق دون تحديد موعد أو أجل وعملا بالفصل 284 م ش ت الذي خول للمساهم الالتجاء للقاضي الاستعجالي في صورة رفض الشركة تسليمه الوثائق قام المدعيان بقضية الحال لطلب إلزام المدعى عليها بأن تمكنهما من الوثائق المتمثلة في الموازنة الخاصة بسنة 2014 والقوائم المالية المتعلقة بها وقائمة الكفالات والضمانات والتأمينات المقدمة من قبل الشركة والتقرير السنوي حول أعمال التصرف الخاصة بسنة 2014 وتقارير مراقب الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة 2012 و2013 و2014 ونسخ من محاضر وأوراق حضور الاجتماعات التي تم عقدها من قبل مجلس الإدارة خلال السنوات 2012 و2013 و2014 والإذن بالتنفيذ على المسودة.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 74275 بتاريخ 2015/10/19 قاضيا ابتدائيا استعجاليا بالإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بتمكين الطالبين من الوثائق المنصوص عليها بعريضة الدعوى.

وحيث استأنفت المدعى عليها (المعقبة الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن امتناع المستأنفة من مد المستأنف ضدهما بالوثائق المطلوبة يخولهم المطالبة بها استعجاليا باعتبارهما مساهمين بالشركة بأكثر من 10 بالمائة من رأسمالها.

وحيث تعقبته المستأنفة ناعية عليه:

أولا: خرق أحكام الفصل 284 م ش ت: بمقولة أن القيام على أساس الفصل 284 م ش ت يفترض صدور طلب عن المساهم ورفض من قبل الشركة في تمكينه من الوثائق والحال أن قيام المعقب ضدهما ابتدائيا استند لمحضر معاينة رفض المعقبة تسليم الوثائق دون أن تتبين المحكمة الغرض الذي من أجله صدر الطلب ولا موضوعه الذي لا يمت بصلة لحق الاطلاع الذي خوله الفصل 284 م ش ت بل تعلق طلبهما بتسليمهما الوثائق قبل انعقاد الجلسة العامة العادية المعينة ليوم 2015-07-23 وقد أدلت المعقبة أمام الطور الابتدائي بما يثبت عدم صدور أية دعوة عن هياكل الشركة لعقد جلسة عامة عادية يوم 2015-07-23 وبأن تلك الدعوة صدرت عن المعقب ضدهما الحاليين ومن معهما بصورة مخالفة للفصل 277 م ش ت وكانت الغاية منها الانقلاب على هياكل الشركة الشرعية وتغييرها بأخرى وهو ما حصل فعلا ولذلك رفض قاضي السجل التجاري بـ ترسيم محضر الجلسة ذاك لعدم شرعية الجلسة العامة المنعقدة وما انبثق عنها من قرارات وبخصوص الطلب الصادر عن المعقب ضدهما فإنه لم يكن للمعقبة تمكينهما من الوثائق التي طالبا بها لعدم انعقاد الجلسة العامة السنوية لسنة 2014 في تاريخ الطلب واستحال على المعقبة لذلك تمكينهما من الوثائق المطالب بها ومن جهة أخرى فإنهما طالبا بوثائق غير مشمولة بحق الاطلاع وفق الفصلين 201 و284 م ش ت ما يتجلى معه أن قيامهما انبنى على مغالطة واضحة وجلية وكان من المفروض رفض مطلبهما لمخالفته للفصل 284 م ش ت.

ثانيا: هضم حقوق الدفاع: بمقولة أن المعقبة سبق وأن تمسكت أمام محكمة الحكم المطعون فيه بأنه لم يسبق مطالبتها بتسليم الوثائق في إطار ممارسة حق الاطلاع بل طلب منها وكيل المعقب ضدهما تسليمه وثائقها لغاية وضعها على ذمة المساهمين قبل موعد الجلسة العامة ليوم 23- 07-2015 وهي الجلسة التي تمت الدعوة إليها من قبل المعقب ضدهما في خرق لأحكام الفصل 277 م ش ت وقد تضمن محضر المعاينة سند قيامهما أن رفض المعقبة تسليم الوثائق لعدم شرعية الطلب ومخالفته للفصل 284 م ش ت ولعدم تحوزها لتلك الوثائق التي من المفروض أن تصادق عليها الجلسة العامة السنوية التي لم تنعقد في ذلك التاريخ كما أثارت وجود تضارب بين قائمة الوثائق المطلوبة بعريضة الدعوى وبين تلك المنصوص عليها بالطلبات النهائية إلا أن المحكمة قضت بإلزام المعقبة بتسليم الوثائق المضمنة بالعريضة لكن محكمة القرار المنتقد لم تتدارك على الأقل ذلك الخلل وأهملت الرد على دفوعاتها رغم أهميتها.

1) تحريف الوقائع: بمقولة أنه خلافا لما عللت به محكمة القرار المنتقد حكمها فإن طلب الوثائق لم يمارس بمناسبة الدعوة لعقد الجلسة العامة العادية السنوية بحيث لا توجد في صورة الحال مشاريع قرارات كانت معروضة للمصادقة عليها ويتعين اطلاع المساهمين عليها أو تعسف الأغلبية على الأقلية ولو كان الأمر كذلك لكان المساهم توجه للقضاء لطلب إبطال محضر الجلسة وليس لممارسة حق الاطلاع وهو ما يجعل الحكم فيه تحريف للوقائع.

2) ضعف التعليل: بمقولة أن المحكمة أسست حكمها على معطيات واقعية وأسانيد قانونية لا تخص النزاع الماثل طالما تبين عدم ممارسة المعقب ضدهما لحق الاطلاع في نطاق الفصل 284 م ش ت بل في نطاق ما خطط له المعقب ضدهما توصلا للانقلاب على الشركة وتنصيب هياكل أخرى موالية لهما بعد أن عجزا عن ذلك عن طريق قاضي السجل التجاري فكان حكمها ضعيف التعليل مستوجبا للنقض وانتهت

المعقبة إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضدهما أن الفصل 284 م ش ت منح للمساهم حق الاطلاع على الوثائق في كل وقت ودون أي تحديد زمني وإن طلبهما كان في إطار ممارسة حق الاطلاع المخول لهما قانونا وأمام عدم دعوة المعقبة مجلس الإدارة لعقد الجلسة العامة للمساهمين للانعقاد في الستة أشهر الأولى من سنة 2015 طبق أحكام الفصل 276 م ش ت ونظرا لسوء تصرف الإدارة الحالية للمؤسسة وعدم دعوتها الجلسة العامة للمساهمين للانعقاد في الآجال القانونية فقد تولى المعقب ضدهما القيام بقضية الحال للاطلاع على وضعية الشركة مما يجعل طلبهما مشروعا وقد صرحت المعقبة لعدل التنفيذ بعدم تحوزها بالوثائق حال أنها مطالبة بمسكها عملا بالفصل 11 مكرر م ش ت والذي يخول للشركاء الحصول على مضامين من الدفاتر موضوعه في نفس الظروف المنصوص عليها بالفصل 11 خلال أوقات العمل العادية بالشركة ومن حق المعقب ضدهما بوصفهما مساهمين بالشركة الاطلاع على جميع الوثائق المنصوص عليها بالفصلين 11 مكرر و284 م ش ت وكانت المعقبة معارضة في ذلك طيلة أطوار التقاضي ولم تدل ولو بوثيقة واحدة وإن عدم تقديم وثيقة واحدة يخول المعقب ضدهما المطالبة بجميع الوثائق وإن القول بأنهما يرميان للانقلاب على الشركة غير مؤسس باعتبار أن القضية الاستعجالية عينت لجلسة يوم 20-07-2015 في حين أن الجلسة العامة عينت ليوم 23-07-2015 ولا يعقل أن يتم النظر في مطلبهما الاستعجالي في بحر يومين ما يدل على عدم ارتباط الدعوى الحالية بالجلسة العامة المنعقدة يوم 23-07-2015 وظلت دفوعات المعقبة بخصوص عدم قانونية هذه الجلسة خارجا عن موضوع قضية الحال علما وأن محكمة الأصل قضت بعدم سماعها في حكمها عدد 8188 بتاريخ 12-

2016-07 ولم تأت مستندات التعقيب ما يوهن الحكم المنتقد وطلب الحكم برفض التعقيب أصلا إذا ما قبل شكلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث اقتضى الفصل 284 م ش ت أنه "يحق لكل مساهم يملك على الأقل خمسة بالمائة من رأس مال الشركة خفية الاسم إذا كانت شركة مساهمة خصوصية أو ثلاثة بالمائة إذا كانت ذات مساهمة عامة أو كانت له مساهمة في رأس المال لا تقل عن مليون دينار أن يحصل في كل وقت على نسخ من وثائق الشركة المشار إليها بالفصل 201 من هذه المجلة وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك على نسخ من محاضر وأوراق حضور الاجتماعات التي تم عقدها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة ويجوز للمساهمين المالكين مجتمعين لتلك النسبة من رأس المال أن يحصلوا على الوثائق المذكورة وإسناد توكيل لمن يتولى ممارسة الحق المذكور نيابة عنهم.

ويحق لكل مساهم يملك على الأقل عشرة بالمائة من رأسمال الشركة أن يحصل، في كل وقت، على نسخ من وثائق الشركة المشار إليها بالفصل 201 من هذه المجلة والمتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك على نسخ من محاضر وأوراق حضور الاجتماعات التي تم عقدها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة ويجوز للمساهمين المالكين مجتمعين لتلك النسبة من رأس المال أن يحصلوا على الوثائق المذكورة وإسناد توكيل لمن يتولى ممارسة الحق المذكور نيابة عنهم.

وفي صورة وجود نزاع في الأصل، يجوز للمدعي أن يطلب من المحكمة المتعهدة بالدعوى تعيين جلسة لتلقي أقوال الطرفين ويجوز للطالب أن يطرح أسئلة على المدعى عليه أو عليهم وإذا رفضت الشركة تسليم بعض أو كل الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة فإنه يمكن للمساهم المذكور أعلاه أن يرفع الأمر إلى القاضي الاستعجالي."

وحيث يؤخذ من الفصل المذكور أن الاطلاع على الوثائق المتعلقة بنشاط الشركة هو حق لكل مساهم شريطة أن يكون مالكا لعشرة بالمائة من رأسمال الشركة على الأقل وقد أقر حماية قضائية لهذا الحق المخول لهذا الصنف الأخير من المساهمين بأن منحهم حق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لإجبار الشركة على تسليم الوثائق التي يحق لهم الاطلاع عليها في كل وقت والتي رفضت تمكينهم منها.

وحيث ثبت رجوعا لمؤيدات الدعوى وخاصة منها محضر المعاينة المجرى بواسطة العدل المنفذ "س.ق" بتاريخ 13-07-2015 تحت عدد 9672 معاينة تعذر تسليم الوثائق المعددة صلبه لطالبيها بمقولة عدم تحوز الشركة بها وأنه سيمكن الطالب منها في أجل لاحق وهو ما استنتجت منه محكمة القرار المنتقد عن صواب امتناعا من تسليم الوثائق لطالبها ولا تثريب عليها في ما قضت به ضرورة أن حق الاطلاع على وثائق الشركة لا يتطلب مثلما ذهب لذلك نائب المعقبة، إثبات الغرض الذي من أجله صدر الطلب ولا البحث وراء نية الطالب من وراء طلب الاطلاع وإنما يكفي التثبت من أنه مساهم في الشركة بأكثر من خمسة بالمائة على الأقل من رأسمال الشركة وهو أمر قد توفر في المعقب ضدهما ولا جدال فيه بين الطرفين فضلا عن أن الفصل 284 م ش ت لم يربط حق الاطلاع على الوثائق بأجل محدد أو بإجراء معين بل مكن المساهم من المطالبة به في كل وقت وأضحى ما تمسكت به المعقبة بخصوص خرق الفصل 284 مردودا وتعين الالتفات عنه.

وحيث إن القول باستحالة تسليم المعقب ضدهما الوثائق المتعلقة بسنة 2014 لعدم عقد الجلسة العامة لتلك السنة فهو لا يبرر عدم تسليمهما تلك الوثائق باعتبار أنها في كل الحالات مطالبة عملا بالفصل 280 م ش ت بأن تضع قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد الجلسة الوثائق اللازمة على ذمة المساهمين بمقر الشركة لتمكينهم من اتخاذ قراراتهم وهم على بينة من الأمر وإبداء رأيهم في إدارة وسير أعمال الشركة بما

تكون معه المعقبة بعدم تسليم أية وثيقة للمعقب ضدهما والحال أنها مطالبة بذلك قانونا قد خرقت الفصل 284 وقد أحسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق الفصل المذكور دون تحريف للوقائع ولا هضم لحقوق الدفاع باعتبار أن الوثائق التي أذنت للمعقبة بتسليمها والمضمنة بعريضة الدعوى الابتدائية هي نفس الوثائق المشار إليها بالفصل 284 الذي أحال للفصل 201 من نفس المجلة وهي حسب الفصل المذكور القوائم المالية طبق قانون نظام المحاسبة للمؤسسات الصادر في 30 ديسمبر 1996 والتي تشتمل حسب الفصل 18 منه على الموازنة و قائمة النتائج و جدول التدفّقات النقدية والإيضاحات حول القوائم المالية و تمثل القوائم المالية حسب نفس ذلك الفصل وحدة متكاملة، فضلا عن قائمة في الكفالات والضّمانات والتأمينات المقدمة من الشركة و التي يجب أن ترفق بالموازنة التي تشتمل عليها القوائم المالية والتقرير السنوي المفصل الذي يعده مجلس إدارة الشركة أو هيئة إدارتها الجماعية حول تصرف الشركة ولا يوجد أي تضارب مع مقتضيات الفصل 284 م ش ت.

وحيث طالما تبين أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم، فإنها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رفض التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **19 أفريل 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين وبحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه